الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/36

مجلس الأمن

Distr.: General
29 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أتشرف بأن أرفق طي هذا تقريرا مستكملا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة البرازيل لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، على نحو ما طلبه قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) رونالدو موتا **ساردنبرغ**
السفير
الممثل الدائم

100603 100603 03-35232 (A)
0335232

مرفق للرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

أولا – مقدمة

١ – يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم، والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

حتى الآن لم يعثر في البرازيل على أي أشخاص ممن فرضت ضدهم قيود/جزاءات فيما يتعلق بدخول أو عبور أو مغادرة الأراضي البرازيلية. والبرازيل ملتزمة تماما، وفقا للقانون الدولي، بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلم والأمن بمختلف أشكالها.

ثانيا – القائمة الموحدة

(تُوزّع على الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر)

www.un.org/Docs/sc/Committees/1267/ 1267ListEng.htm

٢ – كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

يتم دمج قرارات مجلس الأمن في القانون البرازيلي المحلي بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. ولا يلزم لبعض أشكال الحظر، مثل الجزاءات والقيود الدبلوماسية على عبور الأشخاص، وجود تشريع معين لإنفاذها، حيث أن الحكومة تتمتع بالفعل باختصاص لاعتماد ما يلزم من تدابير استنادا إلى التشريعات القائمة.

وقد أدمجت في التشريعات البرازيلية الجزاءات المفروضة ضد أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان بموجب المراسيم القانونية التالية:

(أ) المرسوم 4.150، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ [قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛

(ب) المرسوم 4.142، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ [قرار مجلس الأمن ١٣٨٨ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛

(ج) المرسوم 3.755، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ [قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]؛

(د) المرسوم 3.267، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ [قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]؛

(هـ) المرسوم 4599، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ [قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣].

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لا.

٤ - هل تعرّفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معيّنين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتُخذت.

لا، حتى الآن، لم يتم التعرُّف على أي من الأفراد السالفي الذكر في البرازيل.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

حتى الآن لم تتعرف الحكومة البرازيلية على أي من أعضاء طالبان أو القاعدة في أراضيها ولا يوجد لديها أي بيانات استخباراتية تسمح بإدراج أي أشخاص مشتبه فيهم على القائمة. انظر البند ١.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لا، انظر البند ١، انظر البند ٥.

٧ - هل تعرّفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في

القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لا. انظر البند ١، انظر البند ٥.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

أُجيب على هذا السؤال بالفعل في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، المتعلقة بتطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك في التقرير المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٢ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن، المتعلقة بتطبيق القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، المتعلقة بتطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

التقرير المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1285):

- انظر البند ٢، بشأن الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لقمع تمويل الأعمال الإرهابية).
- انظر البند ٣، بشأن الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لتجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية).
- انظر البند ٥، بشأن الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لكي يحظر على رعايا الدول أو الكيانات القانونية إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية وغيرها من الخدمات التي تشجع على ارتكاب أعمال إرهابية).
- انظر البند ٦، بشأن الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التشريعات السارية لتجريم تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع حد لتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح).
- انظر البند ٧، بشأن الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير الأخرى المتخذة لتجنب ارتكاب أعمال إرهابية بما في ذلك الإنذار المبكر وتبادل المعلومات. شرح الخطة الوطنية للأمن العام، الموضوعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ فضلا عن

تنفيذ التدابير المحلية والدولية في المجالات المتعلقة بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

- انظر البند ٨، بشأن الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لعدم توفير ملاذ آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين، وبخاصة التدابير الإلزامية لإبعاد الأشخاص وطردهم، مثل تسليم المجرمين، والإبعاد، والطرد).
- انظر البند ١٠، بشأن الفقرة ٢ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة).
- انظر البنود ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ بشأن الفقرات ٢ (و)؛ و ٣؛ و ٣ (ب)؛ و ٣(ج)؛ و ٣ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير والإجراءات والآليات المتبعة لمساعدة البلدان الأخرى والتعاون معها لقمع تمويل الأعمال الإرهابية ودعمها وارتكابها، بما في ذلك المصادرة والتدابير الوقائية).
- انظر البند ١٢، بشأن الفقرة ٢ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لمنع انتقال الجماعات الإرهابية).

التقرير المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/796).

- انظر البند ١، بشأن الفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (أحكام القانون 9.613/98 لقمع تمويل الأعمال الإرهابية).
- انظر البند ٢، بشأن الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لتجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية. معلومات إضافية بشأن التشريع البرازيلي المتعلق بغسل الأموال).
- انظر البند ٤، بشأن الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الأحكام القانونية التي تحكم جمع الأموال واستخدامها بواسطة الهيئات، مثل المؤسسات الخيرية).
- انظر البند ٥، بشأن الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (معلومات إضافية بشأن التشريع البرازيلي الذي يجرم تجنيد الجماعات الإرهابية في البرازيل للعمل خارج البرازيل).
- انظر البند ٦، بشأن الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (معلومات إضافية بشأن نظم الإنذار المبكر لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية).

- انظر البند ٧، بشأن الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الأحكام التفصيلية الواردة في التشريعات البرازيلية بشأن التعاون في مسائل التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية).
- انظر البند ٨، بشأن الفقرة ٢ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (معلومات تفصيلية بشأن أحكام القانون التي تحظر تقديم الدعم إلى الإرهاب خارج البرازيل).
- انظر البند ١٠، بشأن الفقرة ٢ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (معلومات بشأن آليات التعاون الاتحادية وفي المقاطعات لكفالة مراقبة الحدود).
- انظر البنود ١١ و ١٢ و ١٣ بشأن الفقرات ٣ (د)؛ و ٣ (و)؛ و ٣ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب).

التقرير المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣:

انظر البند ١-٣ ونصه كما يلي:

''جرى بالفعل في البرازيل تجريم تقديم الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب رعايا البرازيل أو في إقليمها بقصد استخدام تلك الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية.

وتقضي المادة ٢٠ من القانون رقم *7.170/83*[(١)] بمعاقبة تمويل الإرهاب عمدا: ''التسبب في الخراب، أو النهب، أو الابتزاز، أو السرقة، أو الاختطاف، أو الحبس في البيت، أو الإحراق، أو السلب، أو التسبب في الانفجار، أو ممارسة اعتداء شخصي، أو أعمال الإرهاب، لأسباب سياسية أو لإحراز أموال تستهدف دعم منظمات سرية أو تخريبية''[(٢)]. وقد تقوم المنظمات الإرهابية بابتزاز أشخاص عاديين، بنفس الطريقة التي تمارسها المنظمات الشبيهة بالمافيا، بغية تمويل أنشطتها الإجرامية. وأحد الخصائص الرئيسية للمنظمات الإرهابية هو دوافعها السياسية وطبيعتها السرية. وعقوبة تمويل الإرهاب عمدا هي السجن لمدد تتراوح بين ٣ إلى ٣٠ سنة.

---

(١) مشروع القانون رقم 7.710 المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ''يحدد الجرائم التي تستهدف الأمن الوطني والنظام الاجتماعي والسياسي، كما يحدد الإجراء القانوني الذي يتبع في الحكم على هذه الجرائم والأحكام الأخرى''.

(٢) انظر القانون 7.170/83 في: "*Presidência da República*"; "*Subchefia para Assuntos Jurídicos*" http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/Leis/L7170.htm.

كما تقضي المادة ٢٤ من القانون 7.170/83 بمعاقبة شكل آخر من أشكال تمويل الإرهاب عمدا: ''التجنيد في منظمات غير قانونية شبه عسكرية من أي نوع كان، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، بزي رسمي أو بدون ذلك، أو الاشتراك في تلك المنظمات، أو دعمها، بهدف القتال''[٣]. ومن يساند منظمة غير قانونية شبه عسكرية، أو يدعمها أو يمولها. ومن منظور التشريع البرازيلي، يجوز اعتبار المنظمات الإرهابية منظمات شبه عسكرية، حيث أن أغلبيتها هدفها هو القتال. وفي ضوء المادة ٢٤، لا يعد تمويل الإرهاب عمدا أمرا تبعيا للأعمال الإرهابية. وحتى إذا لم تُرتكب أعمال إرهابية، قد تُرتكب جريمة تمويل الإرهاب عمدا. وكل ما تستلزمه المادة ٢٤ من القانون رقم 7.170/83 هو العمل على إدامة المنظمات الإرهابية أو دعمها أو تمويلها. وعقوبة التمويل العمدي للإرهاب هي السجن لمدد تتراوح بين سنتين و ٨ سنوات''.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

يقضي نظام الجزاءات (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتان ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، أن تجمد الدول دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وتكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض تنفيذ إجراءات الحظر المالي، تُعرّف ''الموارد الاقتصادية'' في نظام الجزاءات هذا بأنها **الأصول** من جميع الأنواع، المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة[٤].

٩ – يرجى تقديم بيان موجز لما يلي :

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلّبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.

التقرير المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1285) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- انظر البند ٢، بشأن الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لقمع تمويل الأعمال الإرهابية).
- انظر البند ٤، بشأن الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التشريعات والإجراءات المتعلقة بتجميد الحسابات والأصول المودعة في المصارف والمؤسسات المالية).
- انظر البند ٥، بشأن الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لمنع الرعايا والكيانات القانونية من إتاحة أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية).
- انظر البنود ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ بشأن الفقرات ٢ (و)؛ و ٣؛ و ٣ (ب)؛ و ٣ (ج)؛ و ٣ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير والإجراءات والآليات المتبعة لمساعدة البلدان الأخرى فضلا عن التعاون معها في قمع تمويل الأعمال الإرهابية ودعمها وارتكابها، بما في ذلك المصادرة والتدابير الوقائية).

التقرير المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/796) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- انظر البند ٣، بشأن الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (تدابير تجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التي تخص الكيانات والأشخاص المرتبطين بالإرهاب).

التقرير المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

انظر البند ١-٧ ونصه كما يلي:

”تجيز المادتان ١٢٥ و ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجميد وحجز الأصول المادية وغير المادية، التي اكتسبها المقيمون وغير المقيمين على حد سواء، عن طريق إيرادات الجريمة، بما في ذلك بناء على طلب بلد آخر، حتى وإن تم تحويلها إلى أطراف ثالثة[٥].

(٥) انظر See Predsidência da República. Subchefia de Assuntos Jurídicos. http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/Decreto-Lei/Del3689.htm

وبناء على أمر تصدره المحاكم القانونية، يحيط المصرف المركزي البرازيلي المؤسسات المالية (وكيانات محددة أخرى ينص عليها القانون) علما بالقيم والسلع التي ستخضع للتجميد والحجز مما في حوزة الأفراد والشركات.

ويجيز القانون 9613/98 بشكل صريح في ضوء المادة ٤ المتعلقة بالإرهاب تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب وحجزها. وينص البند ثانيا من المادة ١ من القانون 9613/98 على أن غسل الأموال جريمة متفرعة عن الإرهاب.

وتجرّم المادتان ٢٠ و ٢٤ من القانون 7.170/83 القيام عمدا في البرازيل بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب رعايا برازيليين أو في إقليم البرازيل بقصد أن تُستخدم الأموال أو مع العلم بأنها ستُستخدم لارتكاب أعمال إرهابية''.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدّم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

التقرير المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1285) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- انظر البند ٢، بشأن الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لقمع تمويل الأعمال الإرهابية).
- انظر البند ٣، بشأن الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (التدابير المتخذة لتجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية).
- انظر البند ٧، بشأن الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (معلومات عن خطة الأمن الوطني، والوكالات المسؤولة عن الأمن في البرازيل، والمسائل الأخرى ذات الصلة).

التقرير المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/796) المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- انظر البند ١، بشأن الفقرة ١ (أ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (العلاقة بين القوانين الاتحادية المتصلة بمكافحة الإرهاب والولايات – المقاطعات البرازيلية، فضلا عن التنسيق فيما بين مختلف الوكالات).

- انظر البند ٤، بشأن الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الأحكام القانونية التي تحكم جمع الأموال واستخدامها بواسطة الهيئات، مثل المؤسسات الخيرية).

ووفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها المصرف المركزي، يتعين تسجيل جميع عمليات النقد الأجنبي في البرازيل في نظام معلومات المصرف المركزي، فضلا عن جميع العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية التي يحتفظ بها غير المقيمين في المصارف البرازيلية بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ كروزيرو. وبغية رصد تلك التسجيلات اليومية (٠٠٠ ١٣ عملية نقد أجنبي و ٢٠٠ عملية تتعلق بحسابات غير مقيمة)، يستخدم المصرف المركزي للبرازيل نظاما محوسبا يختار عمليات معينة لزيادة تحليلها استنادا إلى بارامترات محددة سلفا. ويعتمد الاختيار، من بين معايير أخرى، على تصنيف العملية. وتخضع الهبات والأنواع الأخرى من التحويلات التي تقوم بها المنظمات غير الربحية والكيانات غير الحكومية لعمليات تحليل صارمة. كما تخضع الهبات الواردة من الخارج لأنظمة محددة (البلاغ الرسمي رقم 9.068 لمصرف البرازيل المركزي، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

وإدارة مكافحة عمليات الصرف والمعاملات المالية غير المشروعة التابعة للمصرف المركزي هي الإدارة المختصة بوضع الإجراءات الإدارية، استنادا إلى الأدلة الظرفية لممارسة الأعمال غير المشروعة. والإجراءات السالفة الذكر، فضلا عن العقوبات الممكن فرضها منصوص عليها في القرار 1.065/85 لمجلس النقد الوطني، المعدل بموجب القرار 2.228/96 الصادر عن نفس المجلس. وقد تم توحيد جميع القواعد في دليل القواعد والتعليمات. وهناك أحكام قانونية أخرى، من بينها القانون 9.613 المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي يجرم ''غسل الأموال'' ويحدد آليات منع استخدام النظام المالي لارتكاب الجرائم، والقانون 9.784/99، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فضلا عن القانون التكميلي 105 المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تأذن بإلغاء قواعد سرية المعاملات المصرفية للمؤسسات المالية بغرض التحقيق في الجرائم بما في ذلك الأعمال الإرهابية.

وفي حالة وجود علامات تدل على ارتكاب مخالفات، تقوم إدارة مكافحة عمليات الصرف والمعاملات المالية غير المشروعة بإبلاغ الكيانات المختصة – مكتب المدعي العام،

ومكتب الضرائب الاتحادية، فضلا عن مجلس مراقبة الأنشطة المالية التابع لوزارة الخزانة – لإجراء التحقيقات اللازمة. كما أن مجلس مراقبة الأنشطة المالية يتمتع أيضا باختصاص إجراء تحقيقات خاصة به.

١١ – يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق ''بالحرص الواجب'' أو ''إعرف عميلك''[٦].

تتقيد البرازيل تقيدا تاما بتوصيات فريق إيغمون وتتبع التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بشأن الموضوع.

ووفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها المصرف المركزي، يتعين تسجيل جميع عمليات النقد الأجنبي في البرازيل في نظام معلومات المصرف المركزي، فضلا عن جميع العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية التي يحتفظ بها غير المقيمين في المصارف البرازيلية بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ كروزيرو. وبغية رصد تلك التسجيلات اليومية (٠٠٠ ١٣ عملية نقد أجنبي و ٢٠٠ عملية تتعلق بحسابات غير مقيمة)، يستخدم المصرف المركزي للبرازيل نظاما محوسبا يختار عمليات معينة لزيادة تحليلها استنادا إلى بارامترات محددة سلفا. ويعتمد الاختيار، من بين معايير أخرى، على تصنيف العملية. وتخضع الهبات والأنواع الأخرى من التحويلات التي تقوم بها المنظمات غير الربحية والكيانات غير الحكومية لعمليات تحليل صارمة. كما تخضع الهبات الواردة من الخارج لأنظمة محددة (البلاغ الرسمي رقم 9.068 لمصرف البرازيل المركزي، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

وتفرض المادة ٤٤ من القانون 4.595، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، عقوبات قانونية على المؤسسات المالية، ومديريها، وأعضاء المجالس الإدارية، والمفتشين، والمديرين، وغيرهم ممن ينتهكون قواعد النظام المالي البرازيلي أو يتعاملون في الأصول غير المشروعة دون اتخاذ التدابير الصحيحة للتعرف عليها. ويمكن تجميد الأموال والأصول التي تخص الجماعات الإرهابية ومصادرها والاستيلاء عليها. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر البند ١٠.

(٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير الثالث لفريق الرصد المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، S/2002/1338، الفصل الخامس، الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم ''موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة''. يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول المجمّدة.

حتى الآن، لم يتعرف المصرف المركزي للبرازيل ومجلس مراقبة الأنشطة المالية (هذا المجلس هو ووحدة الاستخبارات المالية في البرازيل) على أي أصول مالية تخص أي شخص من المدرجين على القائمة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

حتى الآن، لم يتعرف المصرف المركزي للبرازيل ومجلس مراقبة الأنشطة المالية (هذا المجلس هو ووحدة الاستخبارات المالية في البرازيل) على أي أصول مالية تخص أي شخص من المدرجين على القائمة.

١٤- عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتّبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو

الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.

تتقيد البرازيل تقيدا تاما بتوصيات فريق إيغمون وتتبع التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال بشأن الموضوع.

ووفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها المصرف المركزي، يتعين تسجيل جميع عمليات النقد الأجنبي في البرازيل في نظام معلومات المصرف المركزي، فضلا عن جميع العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية التي يحتفظ بها غير المقيمين في المصارف البرازيلية بحد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠ كروزيرو. وبغية رصد تلك التسجيلات اليومية (٠٠٠ ١٣ عملية نقد أجنبي و ٢٠٠ عملية تتعلق بحسابات غير مقيمة)، يستخدم المصرف المركزي للبرازيل نظاما محوسبا يختار عمليات معينة لزيادة تحليلها استنادا إلى بارامترات محددة سلفا. ويعتمد الاختيار، من بين معايير أخرى، على تصنيف العملية. وتخضع الهبات والأنواع الأخرى من التحويلات التي تقوم بها المنظمات غير الربحية والكيانات غير الحكومية لعمليات تحليل صارمة. كما تخضع الهبات الواردة من الخارج لأنظمة محددة (البلاغ الرسمي رقم 9.068 لمصرف البرازيل المركزي، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

انظر الإجابة السابقة.

- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع المعادن مثل الذهب والماس إلخ.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبّقة على نُظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ ''الحوالة''، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

يتعين على الكيانات غير الربحية التي تستفيد من الحصانة الضريبية (القانون 9.532/97، المادة ١٢) والكيانات غير الربحية التي تستفيد من الإعفاء من ضريبة الدخل وإعفاء المساهمة الاجتماعية (القانون 9.532/97، المادة ١٥)، أن تقدم سنويا إعلانا بإيراداتها إلى مكتب الضرائب الاتحادي[٧] (القانون 9.532/97، المادة ١٢، الفقرة ٢ ''هـ''[٨] والقانون رقم 9.532/97، المادة ١٥، الفقرة ٣[٩]).

وتخضع الكيانات غير الربحية التي تحصل على موارد من الدولة لرقابة محاسبية ومالية وميزانوية (الدستور الاتحادي، المادة التاسعة)، كما يرد وصفه في القانون 9.790/99، المادة ٤، الفقرة ٧، ''د''[١٠]. وهي تخضع لرقابة خارجية وداخلية، ولا سيما من قبل محكمة حسابات الاتحاد[١١]. التي تخضع لولاية الكونغرس.

ويتعين على الكيانات غير الربحية التي تستفيد من الحصانة الضريبية والكيانات غير الربحية التي تستفيد من الإعفاء من ضريبة الدخل وإعفاء المساهمات الاجتماعية أن تقدم تقاريرها أو المعلومات الأخرى المتعلقة بعملياتها إلى المدعين العامين[١٢].

وتراقب وزارة العدل الكيانات غير الربحية التي تتلقى موارد من الدولة[١٣]، ما تسمى ''منظمات المجتمع المدني المعنية بالمصلحة العامة''. ويتعين على الجمعيات الخيرية، لكي تمنح مركز ''المعنية بالمصلحة العامة'' أن تتقدم بطلب إلى وزارة العدل. وترفض نسبة ٥٠ في المائة من هذه الطلبات باعتبارها غير متوافقة من الوجهة القانونية. وتتاح على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات تتضمن جميع الكيانات غير الربحية التي يحق لها الحصول على موارد من الدولة للقيام بأنشطة لمصلحة السكان[١٤]. ويتعين على الكيانات غير الربحية التي تحصل

(٧) بالبرتغالية "Receita Federal".

(٨) القانون 9.790/99، المادة ١٢، الفقرة ٢، ''هـ''.

(٩) القانون 9.790/99، المادة ١٥، الفقرة ٣.

(١٠) القانون 9.790/99، المادة ٤، الفقرة ٧، ''د''.

(١١) انظر الدستور الاتحادي، المادة التاسعة، Section IX at http://www.uni-wuerzburg.de/law/br00000_.html.

(١٢) انظر "Promotoria de Justiça de Tutela das Fundações e Entidades de Interesse Social" at http://mpdft.gov.br/Orgaos/PromoJ/Pjfundacoes/fundacoes.htm.

(١٣) انظر "Ministério da Justiça". Secretaria Nacional de Justiça. http://mj;gov.br/snj/oscip.htm.

(١٤) انظر "Ministério da Justiça". Secretaria Nacional de Justiça. http://www.mj.gov.br/sistemas/OSCIP/index.asp.

على موارد من الدولة أن تجعل أنشطتها وتقاريرها المالية متاحة علنا سنويا[١٥]. كما يسمح للمدعين العامين بمراقبة ''منظمات المجتمع المدني المعنية بالمصلحة العامة''[١٦].

وإمكانية الحصول على المعلومات مكفولة للجميع (الدستور الاتحادي، المادة ٥، رابع عشر). ومن حق جميع الأشخاص أن يحصلوا من الوكالات الحكومية على معلومات تكون موضع اهتمام خاص لأولئك الأشخاص أو اهتمام جماعي أو عام، وهذه يتعين توفيرها في غضون فترة يحددها القانون، رهنا بالمساءلة، باستثناء المعلومات التي يكون طابعها السري مهما للغاية لأمن المجتمع والدولة (الدستور الاتحادي، المادة ٥، ثالثا وثلاثين). ولا تعد نتائج هذه الرقابة الحكومية ذات أهمية حيوية لأمن المجتمع والدولة. لذلك فإن قوانين السرية لا تحميها. ومن حق أي مواطن أن يقدم مذكرة رسمية، يطلب فيها إلى المدعين العامين التحقيق في التجاوزات التي يفترض بأنها قد وقعت في المنظمات الخيرية.

ووفقا للقواعد والإجراءات التي وضعها المصرف المركزي، يتعين تسجيل جميع عمليات النقد الأجنبي في البرازيل في نظام معلومات المصرف المركزي، فضلا عن جميع العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية التي يحتفظ بها غير المقيمين في المصارف البرازيلية بحد أقصى قدره ١٠ ٠٠٠ كروزيرو. وبغية رصد تلك التسجيلات اليومية (١٣ ٠٠٠ عملية نقد أجنبي و ٢٠٠ عملية تتعلق بحسابات غير مقيمة)، يستخدم المصرف المركزي للبرازيل نظاما محوسبا يختار عمليات معينة لزيادة تحليلها استنادا إلى بارامترات محددة سلفا. ويعتمد الاختيار، من بين معايير أخرى، على تصنيف العملية. وتخضع الهبات والأنواع الأخرى من التحويلات التي تقوم بها المنظمات غير الربحية والكيانات غير الحكومية لعمليات تحليل صارمة. كما تخضع الهبات الواردة من الخارج لأنظمة محددة (البلاغ الرسمي رقم 9.068 لمصرف البرازيل المركزي، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

وفي عام ٢٠٠١، قررت فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال أن تشرع في استعراض التوصيات الأربعين. وثمة عدد من العوامل التي تجعل هذا الاستعراض مستحسنا. فقد حددت فرقة العمل عدة مجالات يمكن بصددها إدخال تغييرات على

---

(١٥) Act 9.790/99, Article 4, VI, "b": "*que se dê publicidade por qualquer meio eficaz, no encerramento do exercício fiscal, ao relatório de atividades e das demonstrações financeiras da entidade, incluindo-se as certidões negativas de débitos junto ao INSS e ao FGTS, colocando-os à disposição para exame de qualquer cidadão.*".

(١٦) انظر "Promotoria de Justiça de Tutela das Fundações e Entidades de Interesse Social" at http://mpdft.gov.br/Orgaos/PromoJ/Pjfundacoes/fundacoes.htm.

التوصيات الأربعين. وأحد هذه القطاعات هو القطاع المسمّى ''مجال الأعمال التجارية والمهنية غير المالية''[١٧].

وتنظر فرقة العمل حاليا في ما إذا كان يتعيّن توسيع نطاق التوصيات الأربعين ليشمل سبع فئات من الأعمال التجارية والمهنية غير المالية: أندية القمار وأعمال القمار الأخرى، وتجار العقارات والمواد ذات القيمة المرتفعة، ومقدّمو خدمات الشركات والائتمان، والمحامون، وكتّاب العدل، والمحاسبون المهنيون، ومستشارو الاستثمار، نظرا لتزايد استخدام المجرمين للمهنيين والوسطاء الآخرين للحصول على المشورة والمساعدة الأخرى لغسل أموال الجريمة[١٨].

وفيما يتعلق بـ ''أندية القمار وأعمال القمار الأخرى''، تجدر الإشارة إلى أن أندية القمار ممنوعة في البرازيل بموجب القانون التنفيذي 9.125/46[١٩].

وينص البند سادسا من المادة ٩ من القانون 9613/98 بشكل صريح على أن أعمال القمار الأخرى، أي ''البينغو'' واليانصيب، تخضع لمقتضيات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، المنصوص عليها في الفصلين ٦ و ٧ على التوالي. وتم تنظيم هذه المقتضيات بموجب قرارات مجلس مراقبة الأنشطة المالية[٢٠] رقم ٣ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ ورقم ٥ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ ورقم ٩ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢١].

وينص البندان عاشرا وحادي عشر من المادة ٩ من القانون 9613/98 على أن العقارات والأشياء الثمينة تخضع لمقتضيات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، المنصوص عليها، في الفصلين ٦ و ٧ على التوالي. وتم تنظيم هذه المقتضيات بموجب قرارات مجلس مراقبة الأنشطة المالية رقم ١ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ ورقم ٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ ورقم ٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

---

(١٧) انظر فرقة العمل للإجراءات المالية المتعلقة المعنية بغسل الأموال، http://www1.oecd.org/fatf/40RecsReview_en.htm.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) القانون التنفيذي 125-9، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٦.

(٢٠) مجلس مراقبة الأنشطة المالية هو وحدة الاستخبارات المالية البرازيلية.

(٢١) انظر مجلس مراقبة الأنشطة المالية، http://www.fazenda.gov.br/coaf/site/p_moneu.htm.

ولا توجد بمعنى الكلمة فئة من مقدّمي خدمات الشركات والائتمان في البرازيل. ولا يوجد تشريع محدد يتناول خدمات الائتمان في البلد. وخدمات الائتمان هي شكل قانوني قريب من النظام القانوني الأنغلو – أمريكي.

وينص البند أولا من المادة ٩ من القانون 9613/98 على أن الفصلين ٦ و ٧، على التوالي، ينشئان فئة مستشاري الاستثمار، رهنا بمقتضيات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وفيما يتعلق بالمحامين وكتّاب العدل والمحاسبين المهنيين، يجري مجلس مراقبة الأنشطة المالية عملية استطلاع شعبي[٢٢] على موقعه على الإنترنت، إذ يدعو الناس إلى التعليق على استعراض التوصيات الأربعين فيما يتعلق بتوسيع نطاقها لكي تشمل هذه الأعمال التجارية والمهنية غير المالية. ويرمي المجلس إلى إتاحة الفرصة للمحامين وكتّاب العدل والمحاسبين المهنيين لإبداء آرائهم بشأن المسائل التي تناقش في عملية استعراض التوصيات الأربعين. وقام مجلس مراقبة الأنشطة المالية أيضا بتنظيم حلقات دراسية عن هذا الموضوع في الوكالات التنظيمية لكل من هذه المهن – المحامون، نقابة المحامين في البرازيل؛ والمحاسبون المهنيون، والرابطة الوطنية للمحاسبين المهنيين، الخ. ويجب التشديد على أن القانون 9613/98 يشمل بالفعل، في ضوء المادة ١، المحامين وكتّاب العدل والمحاسبين المهنيين ومستشاري الاستثمار فيما يتعلق بمسؤوليتهم الجنائية عن أنشطة غسل الأموال.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ – يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

في البرازيل، تعتبر إدارة الشرطة الاتحادية، التي تخضع مباشرة لوزارة العدل، هي الجهاز المختص بتأمين الحدود والمطارات والموانئ، فضلا عن مراقبة الحدود.

ويتولى المكتب العام لتنسيق أنشطة الشرطة البحرية وشرطة الموانئ والمطارات والحدود إدارة مكتب تنسيق شؤون الهجرة وطلبات دخول الأجانب وتسجيلهم، ومكتب

(٢٢) انظر مجلس مراقبة الأنشطة المالية، http://www.fazenda.gov.br/coaf/.

تنسيق أنشطة شرطة إنفاذ عمليات الإبعاد القسري، ومكتب تنسيق أنشطة شرطة الهجرة، ومكتب تنسيق مراقبة وإجراءات استخراج جوازات السفر، ودائرة شرطة التحليلات والتحقيقات.

ومكتب تنسيق شؤون الهجرة وطلبات دخول الأجانب وتسجيلهم مسؤول عن إدارة النظام الوطني لطلبات دخول الأجانب وتسجيلهم، الذي يحتوي على البيانات الأساسية للأجانب من غير الدبلوماسيين المقيمين في البرازيل لفترة تزيد على ٩٠ يوما.

ومكتب تنسيق أنشطة شرطة إنفاذ عمليات الإبعاد القسري يدير النظام الوطني للمطلوبين والممنوعين، الذي يحتوي على البيانات الأساسية للبرازيليين والأجانب ممن تصدر بحقهم أوامر قانونية بالاعتقال، فضلا عن الممنوعين من دخول البرازيل أو مغادرتها.

ويتولى مكتب تنسيق أنشطة شرطة الهجرة إدارة النظام الوطني للرحلات الدولية، الذي يحتوي على السجلات المتعلقة بدخول الأجانب إلى البرازيل وخروجهم منها.

أما مكتب تنسيق مراقبة وإجراءات استخراج جوازات السفر، فيدير النظام الوطني لجوازات السفر ودائرة شرطة التحليلات والتحقيقات وهو الجهاز المركزي لشرطة الاستخبارات المتعلقة بالهجرة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص ''الممنوعين من السفر''، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

تقوم وزارة العلاقات الخارجية بإحالة جميع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بفرض قيود على تنقلاتهم إلى الشرطة الاتحادية. وتدرج تلك الأسماء في النظام الوطني للمطلوبين والممنوعين، وتتبعها الصكوك القانونية التي تأذن باعتقالهم. كما تتولى وحدة الاستخبارات عمليات تحديد أماكن وجود هؤلاء الأشخاص في البرازيل. وعندما تعرف أماكن وجودهم، تتخذ الشرطة الاتحادية الخطوات اللازمة لاعتقالهم.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

بالرغم من طول الحدود البرازيلية، فإنه لا يسمح بدخول الأشخاص أو مغادرتهم بصورة قانونية إلا من خلال المنافذ الحدودية العادية للمرور الدولي للأشخاص. وجميع وحدات المراقبة التي تعمل في هذه المنافذ مجهزة تجهيزا ملائما للاتصال بجميع قواعد البيانات للنظم السالفة الذكر وتتمتع بسلطات تنفيذية لإنفاذ التدابير المطلوبة.

١٨ - هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

حتى الآن لم يعثر في البرازيل على أي أشخاص فرضت بحقهم قيود/جزاءات بشأن دخول أو عبور أو مغادرة الأراضي البرازيلية.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة إن وجدت، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية، وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لا تصدر أي تأشيرات لرعايا بلدان أصلية آخرين من المدرجين في القائمة إلا بعد الرجوع إلى قاعدة البيانات. انظر البند ١٥.

وحتى الآن، لم يتقدم أي شخص ممن ترد أسماؤهم في القائمة بطلب للحصول على تأشيرة من مكتب قنصلي تابع لسفارة برازيلية.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يُطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتّبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبّق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجّار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

تخضع صادرات البرازيل من المواد ذات الاستخدام العسكري، والسلع والخدمات ذات الطابع الحساس التي تتصل اتصالا مباشرا بتلك المواد لضوابط منشأة بموجب سلسلة من الأوامر التوجيهية التي تتسق كمجموعة مع السياسة الوطنية لتصدير المواد ذات الاستخدام العسكري.

وقد أنشأ القانون 9.112 المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتصدير السلع الحساسة، التي تنسقها حاليا وزارة العلم والتكنولوجيا بالتكامل مع وزارة العلاقات الخارجية ووزارة التنمية والصناعة والتجارة الخارجية. وتقوم اللجنة بصورة دورية بتقييم قائمة السلع والخدمات الخاضعة لنظام الرقابة، وفقا للالتزامات المنبثقة عن مشاركة البرازيل في مجموعة موردي المواد النووية، وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وفي اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. وهذه القائمة مدمجة في نظام التجارة الخارجية، وهو الآلية المسؤولة عن الترخيص بالصادرات البرازيلية ومراقبتها والذي يتمتع بالاختصاص الوحيد لإصدار تصاريح التصدير والاستيراد، بعد الحصول على موافقة جميع الكيانات المعنية. ويدير نظام التجارة الخارجية أمين التجارة الخارجية بوزارة التنمية والصناعة والتجارة

الخارجية. والعمليات التي تتجاوز قيمتها مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يلزم أن توقع من وزير الدفاع ذاته.

ووفقا لنظام السياسة الوطنية للصادرات ذات الاستخدام العسكري، يصدر تصريح التصدير على مرحلتين. وتتعلق المرحلة الأولى بـ "المفاوضات التمهيدية"، التي يصدر الإذن بها من وزارة العلاقات الخارجية، بحيث يصبح بمقدور مؤسسة برازيلية أن تجري مفاوضات مع العملاء الأجانب المحتملين من القطاع العام أو الخاص. وقبل إصدار الترخيص، يقيم الطلب مع مراعاة الظروف السياسية الداخلية والعلاقات الدولية للبلد الذي ستباع له السلع. وتنتهي صلاحية الترخيص بعد منحه بسنتين.

وتتعلق المرحلة الثانية بعملية التصدير ذاتها، التي يلزم فيها، بصرف النظر عن التصريح السابق بإجراء المفاوضات، أن تتقدم المؤسسة بطلب رسمي محدد لكل عملية تصدير. وأول شرط مسبق في هذا الصدد هو أن تكون المؤسسة حائزة على تصريح سار بإجراء "المفاوضات التمهيدية"؛ والشرط الثاني هو أن ترى الحكومة البرازيلية أن الضمانات بشأن الوجهة النهائية للمنتج تعد كافية. وفي حالة المبيعات إلى المؤسسات الخاصة، يقابل ذلك الضمان وجود ترخيص بالاستيراد صادر عن السلطة المختصة في بلد المقصد، يؤكد أن المؤسسة المعنية لديها تصريح قانوني باستيراد هذه المواد وأن المواد لن يعاد تصديرها دون الحصول على إذن صريح من حكومة البلد المستورد. وفيما يتعلق بالمبيعات إلى الحكومات الأجنبية، يتمثل الضمان في شهادة الاستخدام النهائي، التي تتعهد فيها حكومة البلد المستورد باستخدام المواد لغرض واحد فقط داخل أراضيها وعدم إعادة تصديرها دون الحصول على إذن مسبق من الحكومة البرازيلية.

وفيما يتعلق بالسلع الحساسة المزدوجة الاستخدام (المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية والقذائفية)، لا يصدر إذن التصدير إلا بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط الوارد وصفها في القواعد والتوجيهات الصادرة عن النظام الدولي ذي الصلة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تصدير السلع النووية المدرجة في قائمة مراقبة المواد النووية إلى البلدان التي لا توجد بها اتفاقات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة. وبالنسبة لفئات معينة من السلع، تتطلب الحكومة البرازيلية تقديم ضمانات حكومية من البلد المستورد بشأن الاستخدام أو المستخدم النهائي للسلع أو التكنولوجيا التي سيتم نقلها.

وحتى الآن، لا توجد أية سجلات تشير إلى وجود تعاملات تجارية في الأسلحة والمعدات العسكرية بين مواطنين برازيليين ومؤسسات برازيلية من ناحية والمنظمات والأشخاص المذكورين في قرارات مجلس الأمن من الناحية الأخرى.

ويمكن الحصول على معلومات إضافية من التقارير المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1285)، و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/796)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.التابعة لمجلس الأمن بشأن تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

سادسا – المساعدة والاستنتاج

٢٤ – هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

٢٥ – يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسّن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

٢٦ – يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

البرازيل مستعدة لمواصلة وتعزيز مشاركتها (النشطة) في أنشطة المساعدة، مثل الأنشطة المتعلقة بالتدريب على بناء القدرات المضطلع بها برعاية و/أو بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد الاهتمام الذي أولي للحلقة الدراسية التي ستعقد في جنيف (في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل) بعنوان "منع انتشار الأسلحة البيولوجية والإرهاب: تعزيز التشريعات الوطنية وإنفاذ القوانين".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل المتخصص لمكافحة الإرهاب، التابع لاجتماع ميركوسور لوزارات العدل، ما برح يشجع عقد دورات بشأن استخبارات الشرطة.

والبرازيل ملتزمة أيضا بتعزيز الجهود المبذولة في إطار ما يسمى بآلية "٣+١"، التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والتي تشجع التعاون بين وزارات العلاقات الخارجية في الأرجنتين وباراغواي والبرازيل ووزارة خارجية الولايات المتحدة فيما يتعلق بمسألة رصد الصفقات المشبوهة التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب في منطقة الحدود الثلاثية.